اقتصر على هذا اعتمادا على انه يفهم منه ان الاسناد يخرج الملابسة ليس
يخرجها بل لاجل انه هو له قوله من الاضافيه والاسماعيه لايقال الثو
ايضا كذلك لم لم يذكرها لان الوصف اما فعل اوصفه مراجع فاعل
أو مفعول أو نحوها واما مصدر والمجاز في الاولين انما هو اسناد الفعل
او الصفه الى ضمير والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح ان شئت

• فانما هي اقبال وادبار • ليس بحقيقه ولا مجاز عند المتم رحمه الله تعالى
لانقا الاسناد الى الملابس لم يكن مثل ما مه اقبال قوله والتعريف
المذكور انما هو للاسناد يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسناد
فالتعريف الذي ذكره رحمه الله مختص بالاسناد اي فلابد من اعتبار تخصيص
في المعرف بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي او تعميم
في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبه فيتناول الاضافيه والاسماعيه
واشار بقوله اللهم الى قصب الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق
الالفاظ المصطلحه هو مقابلها الاصطلاحيه ولا يخفى ان به عليك
وهم ان تحمل الاسناد المذكور في التعريف على مطلق النسبه لا يمكن بل لابد
من حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله ثم لاسناد منه حقيقه عقليه ومنه
مجاز عقلي على مطلق النسبه ايضا والا كان التعريف أتم من المعرف اللهم
الا ان يريد ان الضمير في قوله وهو اسناده الى الملابس راجع الى مطلق
المجاز العقلي الذي هو قسم من الاسناد لا الى مطلق المطلق في المفيد ومحرر

واعلم

ان سيجيء
وجود ما خوذه مركوب المتكلم عن القسم
التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبه ليصلح العقل المطلق المجاز العقلي
اولى ما وقع في الشرح من حمله الاسناد اعم من الصريح واللازم من الكلام
ليصلح التعريف للمطلق لان المعرف حيث يكون هو المتبادر ايضا وان كان يكن
توجيهه قوله حين جعل الثاني لاخراج الاقوال الكاذبه فقط وذلك
لانه قال لو قلت جلاني ما غنيه العقل امتنع طرد التعريف لنحو قول الجاهل
والمانع يتفهم ذلك لو لم يكن في قيد التاويل خروجا له والا لكان التعريف مطردا
مع ذكر جلاني ما غنيه العقل لان قول الجاهل وان دخل في جلاني ما غنيه
العقل فقد خرج بقيد التاويل وقد يفهم ما ذكر من جعل الشاكي
الثاني لاخراج الكاذب فقط من اخراج قول الجاهل جلاني ما غنيه المتكلم
والكاذب يفيد الثاني فلا يتجه عليه ان الخراج يفيد الثاني لا يوجب
المتم احتماسه باخراجه لجواز ان يخرج قول الجاهل ايضا وان ذكره
لين المديني ان الشاكي جعل الثاني لاخراج الكاذب فقط على معنى انه
نسب اخراج الكاذب اليه ولم ينسب اليه اخراج قول الجاهل داخلا
في هذا القيد غير خارج قوله وانه المديني والعيب الدلاله على ذلك
اما باعتبار ان مرقاني يا مرالله وان اذنه فان اما الساعر او سعر راسه
وان طلوع السمر او ضربها كل يوم نفع بدك كله قال بانه المسيب
والعيب والمنقي والمخني لعل القائل ما تفعل او لان هذا دليل استلا